من اول الثانية مع علمه باحتمال عمائه بحيومهما الان للاحتمال
كونهما من اول الثانية ولا يجوز له ان ينتقل عنهما مع
قدرته علي اكمالهما ويلزمه ايضا تحقيقا شهرين
للاحتمال كون اليومين المذكورين من الاولى او متفرقين
وان لم يدر اجتماعهما او افتراقهما والاربعة اي وان
لم يدر بعد صوم الاربعة اشهر اجتماع اليومين اللذين
افطرهما في اثناء صومه المذكور من افتراقهما فانه
يلزمه صومهما ايا ان للاحتمال ان يكونا من الكفارة
الثانية ولا ينتقل عنها حتي يكملها لانه قادر علي
ذلك ويلزمه ايضا صوم اربعة اشهر لاحتمال افتراق
اليومين المذكورين والتفريق يقطع التتابع وترك
المؤلف التفريع علي القول بعدم قطع النسيان
وهو انه يصوم يومين في جميع الصور لاحتمالات
كونهما من الثانية متفرقين او مجتمعين ويقضي
شهرين للاحتمال كونهما من الاولى وقد يطلب في بالدخول
الثانية للمعجل ص ثم تمليك ستين مسكينا
ش هذا هو النوع الثالث من انواع الكفارة وهو
الاطعام وشرطه العجز عن الصيام بياس او شك
علي ما ياتي فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
يدفع المظاهر لكل مسكين مدا وثلثي مد بمد النبي
عليه السلام فلو دفع الكفارة لاقل من هذا العدد
فلا يجزي هذا مذهبنا الشافعي خلافا لابي حنيفة ومذهب
فانه يقول اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما
اجزاه ذلك عن كفارة الظهار لان المقصود سد
الخلة وقد سد خلة ستين وقد يمنع بان الحاجة

ستين

ستين محققة عندنا للحراجة ولا كذلك الواحد في ستين
يوما لما يتوقع في الجمع الكثير من اجابة الدعاء ومحبا دقة
ولي ولو تناهبته المساكين اجزاه ان كانوا اكثر
من ستين وكانوا لا يبيعه علي واحد ويكمل ويشترط في المساكين
ان يكونوا احرارا لا عبيدا لانهم اغنياء بسادتهم
لجبرهم علي الانفاق او البيع او بتشبل عتق
من فيه شائبة حرية ليحصل من اهلها مسلمين
حالا علي الزكاة والي هذا اشار بقوله احرارا
مسلمين لكل مد وثلثان برا وان اقتاتوا تمرا او
غيرها في الفطر فقوله ص بر هو المخرج منه بالاصالة
فان كان قوتهم غيره تمرا او غيره مما يخرج في
زكاة الفطر وهو الشعير والسلت والزبيب
والاقط والذرة والارز والدخن وما اشبه ذلك
فانه يخرج منه بقول مد هشام اي بعدل شبع
مد هشام قال عياض معناه ان يقال اذا شبع
الرجل من مد حنطة لم يشبعه من غيرها فيقال
كذا فيخرج جد لكا بن عبد السلام وابن عرفة عن
بعض الاشياخ المعتبر الشبع زاد علي مد هشام
او نقص نقله عنه حلولو في شرحه لهذا الكتاب
وقال الباجي الاظهر عندي مثل [illegible]
لزكاة الفطر ولا يجزئ عرض ولا ثمن [illegible] القيمة
وخرجه بعضهم علي اجزاء القيمة في الزكاة ابن
عرفة ويرد بظهور التعبد في الكفارة بقدر المعطي وعدد
المعطي والتعبد ان اعطى الرقبة يرجع اجزاه كما قاله
ابن حبيب قال بعضهم ولا يخالف في هذا ابن القاسم

Copyright © King Saud University